

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (269) لسنة 2012 ميلادي

بتعديل قراره رقم (135) لسنة 2012 ميلادي

باعتبار الهيكل التنظيمي واختصاصات

وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972 ميلادي، بشأن المطبوعات والنشر.

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادي بشأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي، باعتبار الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري

- وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1072) بتاريخ 05/08/2012 ميلادي.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثالث والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

"قرار"

مادة (1)

يضاف إلى التقسيمات التنظيمية بوزارة الثقافة المحددة بالمادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012

ميلادي المشار إليه الإدارات التالية :

1- إدارة الاعلام الدولي .

2- إدارة المراكز الثقافية بالخارج .

3- إدارة المكاتب الثقافية المحلية .

مادة (2)

تعديل المادتين (6) و(9) من قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه بحيث يجري نصهما على النحو التالي :



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



(مادة 6)-

تفتح إدارة المراكز والبيوت الثقافية بما يلي:

- 1- الإهتمام بالمراكز والبيوت الثقافية في الداخل والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى أدائها فيما يرفع من كفاءتها وقدرتها على القيام بدورها، وقدرة وكفاءة الموظفين بها وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- التعاون مع الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وفروعها التابعة لها من أجل توفير الإمكانيات اللازمة للمراكز والبيوت الثقافية بالداخل والعمل على التوسيع في إنشائها وتطوير القائم منها.
- 3- اقتراح الشروط والضوابط الازمة لإختيار العناصر التي تكلف بالعمل بالمراكز الثقافية.
- 4- تزويد الجهات العامة بمتطلباتها من المطبوعات والرسائل الثقافية المختلفة.
- 5- أي أعمال أخرى تSEND للإدارة بما يتماشى مع إختصاصاتها ووفقاً للتشريعات النافذة)

(مادة 9)-

تفتح إدارة الشؤون الإعلامية بما يلي :

- 1- التنسيق بين الوزارة والوحدات الإعلامية التابعة لها .
- 2- تطوير الاتصال السريع والفعال بين الوزارة ومختلف وسائل الإعلام .
- 3- التغطية الإعلامية لأنشطة الوزارة .
- 4- أي أعمال أخرى تSEND للإدارة بما يتماشى مع إختصاصاتها ووفقاً للتشريعات النافذة)

(مادة 3)

تفتح إدارة الإعلام الدولي بما يلي:

- 1- إعتماد إجراءات الإعلاميين والصحفيين والمراسلين الأجانب وتسهيل أدائهم لمهامهم. ومنح التراخيص للمؤسسات الإعلامية الأجنبية العاملة في ليبيا.
- 2- إعداد وتوزيع الكتب والمواد الإعلامية من ملفات متكاملة ومت gio وشروط نصية وسمعية وبصرية على سفارات ليبيا وممثلياتها وعلى وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية والثقافية في الخارج. وكذلك تنظيم التغطية الإعلامية الأجنبية للمناسبات والفعاليات التي تشهد لها ليبيا أو تستضيفها .
- 3- توثيق الصلات مع الإعلاميين الذين يزورون ليبيا من مختلف دول العالم وتقديم ما يحتاجونه من خدمات مساندة وكذلك رصد المواد الإعلامية التي تذاع بالخارج ذات العلاقة بليبيا وتوسيعه مختلف المؤسسات ذات العلاقة بها .



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



3- إقامة الصلات الجيدة والوثيقة مع مؤسسات ووسائل الإعلام العالمية وذلك من خلال تنظيم زيارات الوفود الإعلامية لليبيا على مدار العام وفي المناسبات ذات الصبغة الدولية التي تقام في ليبيا وكذلك إرسال الوفود الإعلامية إلى دول العالم للتواصل مع وسائل الإعلام والمؤسسات السياسية والثقافية وشعوب تلك الدول.

5- أي أعمال أخرى تSEND للإدارة بما يتناسب مع اختصاصها ووفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (4)

تفتح إدارة المراكز والبيوت الثقافية بالخارج بما يلي:

1- الاهتمام بالمراكز والبيوت الثقافية في الخارج والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى أدائها فيما يرفع من كفاءتها وقدرتها على القيام بدورها، وقدرة وكفاءة الموظفين بها وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

2- التعاون مع الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وفروعها التابعة لها من أجل توفير الإمكانيات اللازمة للمراكز والبيوت الثقافية بالخارج والعمل على التوسيع في إنشائها وتطوير القائم منها.

3- اقتراح الشروط والضوابط الازمة لاختيار العناصر التي تكلف بالعمل بالمراكز الثقافية بالخارج.

4- أي أعمال أخرى تSEND للإدارة بما يتناسب مع اختصاصها ووفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

تفتح إدارة المكاتب الثقافية المحلية بما يلي :

1- الاهتمام بالمكاتب الثقافية المحلية والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى أدائها فيما يرفع من كفاءتها وقدرتها وكفاءة العاملين بها بالتنسيق مع الجهات

2 - التعاون مع الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وفروعها من أجل توفير الإمكانيات لمكاتب المحلية والعمل على التوسيع في إنشائها وتطوير القائم منها .

3- اقتراح الشروط والضوابط الازمة لاختيار العناصر التي تكلف بالعمل بالمكاتب الثقافية المحلية .

4- أي أعمال أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة .



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (6)

على وزارة الثقافة والمجتمع المدني ضرورة التنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الموضوعات التي تتطلب ذلك تنفيذاً لأحكام هذا القرار وفقاً للتشريعات النافذة

مادة (7)

تلغى الفقرة (12) من المادة (21) من القرار (135) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه المتعلقة بالبيت الليبي للعلوم والتثقافة بالزاوية.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في 28 /رمضان / 1433 هجري
الموافق 18 / 06 / 2012 ميلادي

(بموجب مرسوم من رئيس مجلس الوزراء)